

04-03-2015

من وزير المالية

إلى

N°425

السيد

الموضوع: حول المعلوم على السفرات إلى الخارج
المرجع : مكتوبك عدد 161 الوارد علينا بتاريخ 20 فيفري 2015

وبعد،

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة هل يخضع طيار والخطوط التونسية ومختلف أعوان الطيران للمعلوم على السفرات إلى الخارج، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة يعفى من المعلوم على السفرات إلى الخارج خاصة الطيارون والملاحون وأعضاء الطاقم الآخرون العاملون على متن البواخر أو الطائرات المسافرون في نطاق نشاطهم المهني.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة ينتفع طيارو الخطوط التونسية ومختلف أعوان الطيران بالإعفاء من المعلوم على السفرات إلى الخارج وذلك في إطار نشاطهم المهني.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسم والتصرف المالي

والنشرية الجهاني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأفكار والإعلام لتدراسات

والنشرية الجهاني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي